صرره اشد وان كان في خلوده في النار نظر لكن قال الشيخ حجر لا نظر
بل يجزم بخلوده فيها الخ شروع في
الطايفة الثالثة وهي الكفار الا صليون وجواز قتالها ماخوذ من
النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والغزوة ما خرج فيها بنفسه
والبعوث جمع بعث وهو ما ارسله وامر عليه اميرا والمراد باحكامه كونه
فرض عين او كفاية وقوله وهي حرص من الكفار فعلى ضربين الخ
وما يتعلق ببعض احكامه الخ فيه فلا فرق مع التعبير قبله بالاحكام
الا ان يراد بها هنا قوله ومن سلم قبل الاسر الخ لانه متعلق بالاسرا
التي هي من احكام الجهاد بعث الخ اي نبي لما جاءه جبريل بغار حرا
وقال له اقرا الخ على حديث البخاري وليس المراد بالبعث الارسال
لانه سياتي في قوله ثم امر بتبليغ قومه اي بالرسالة بقوله يا ايها المدثر قم
فانذر الخ الي بيت المقدس متعلق بالصلاة وفيه مع قوله الا لي
ثم باستقبال الكعبة تناف لان المقرر ان الصلاة صبيحة الاسرا كانت
الي الكعبة فكان الاولي عكس ما قاله الشارح بان يقول ثم نسخ بالصلاة
الخمس الي الكعبة ثم امر باستقبال بيت المقدس وهو مبني على
تعلق قوله الي بيت المقدس بالصلاة فان علق بالامر فلا اشكال
ويكون الشارح اسقط مرتبة وهي قوله ثم نسخ استقبال الكعبة باستقبال
بيت المقدس واما قوله ثم حولت القبلة اي من بيت المقدس الي
الكعبة فهو على كل من التقديرين المتقدمين في تعلق الجار والمجرور
ثم حولت القبلة اي من بيت المقدس الي الكعبة اي الي الابد
فالحاصل انه امر اولا باستقبال بيت المقدس ثم نسخ باستقبال
الكعبة ثم نسخ استقبال الكعبة باستقبال بيت المقدس ثم نسخ هو
باستقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة واعتمر اربعا الاولي في
عمرة القضاء اي التي وقع فيها التقاضي والصلح لا القضاء الاصطلاحي
والثانية عمرة الجعرانة والثالثة عمرة الحديبية والرابعة العمرة
التي

التي كانت في ضمن حجه بناء على انه كان قارنا وقيل كان مفردا بان احرم
اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة خصوصية له وان كان لا يجوز لغيره
بعد الهجرة اما قبلها وكان ممنوعا منه وماموراً بالصبر والتحمل
ثم بعد الهجرة ابيح له قتال من قاتله الخ ما في المحشي فرض كفاية وقيل
فرض عين وجاهدوا الخ التلاوة ليست كذلك لان اية الصف
وتجاهدون بالمضارع وبراءة فيها ايتان ابدا بالماضي امنوا وجاهدوا
الخ واية بالامر جاهدوا باموالكم وانفسكم الخ وما في الشارح ليس واحدا
من ذلك نعم وجد وتجاهدون في بعض النسخ وعليها فلا اعتراض
ولو مرض الخ تقييد لما تقدم من ان المريض ونحوه لا جهاد عليه اي
اذا كان ذلك في الابتدا اما اذا كان ذلك في الدوام فيفصل كما قاله الشارح
الرمي اي وجوب الرمي بها اي بالحجارة وقوله على ما قضى له
اي لصاحب الروضة وقوله فيه اي في الرمي والدين الحال اي اصالة
او عرضا سوا كان لمسلم او لذمي ومراده بذلك الكلام زيادة شرطين
على ما تقدم وهما ان لا يكون عليه دين حال وهو موسر واذن اصوله
ومحل توقفه على اذن رب الدين ما لم يعين من عليه الدين من يقضي
عنه جهاد بسفر وغيره اعترض بما ياتي من انه اذا دخل الكفار
بلدة لنا لا يتوقف على اذن الا ان يصور بما اذا سافر لتجارة لا خطر
فيها فاتفق له الجهاد فلا بد من الاذن من الاصول مع انه لم يسافر للجهاد
فصدق انه جهاد بلا سفر وتوقف على اذن فالمراد بقوله بلا سفر
اي للجهاد فلا ينافي ان هناك سفرا لكن لا للجهاد على رجل
ومثله الانثى والرقيق والحر سوا وجب تقدم الاصول على الفروع
فالمنع لاجل حق الاصل واذا كان الفرع رقيقا فلا بد من اذن السيد ايضا
ولو اذن رب الدين الخ مقابل المحذوف اي محل توقف الجهاد على
اذن من ذكر في الابتدا فان اذنوا ثم رجعوا في الاثنا ففيه التفصيل في
الشارح لم تنكسر اي ولم تخرج بجعل ثم يجب الرجوع كان الاولى ان